

Distr.: Limited
4 July 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه – 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، أوكرانيا، أيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بيلو*، تركيا*، تشيكيا، تونس*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، فرنسا، فنلندا، فيجي*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، لايفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، المكسيك، موناكو*، النرويج*، النمسا*، نيبال، نيوزيلندا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

.../50 القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى أن مسألة المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات معترف بهما في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي إعلان ومنهج عمل بيجين وفي الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان،

وإذ يُشير أيضاً إلى جميع القرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، وخاصة قرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن، ولجنة وضع المرأة، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها التي تنظر في مسألة التمييز ضد النساء والفتيات،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير كذلك إلى إدراج مسألتي المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتباره هدفاً قائماً بذاته وإدماج هاتين المسألتين في جميع أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وغاياتها، وإلى اعتماد خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإن يؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس جملة اعتبارات منها النوع الاجتماعي، وأن التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية ينبغي أن تتقيد بالالتزامات الدولية لكل دولة،

وإن يحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المعنون "المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان: كفالة التوازن بين الجنسين"⁽¹⁾، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره 6/41، بغية كفالة تمثيل المرأة ومشاركتها النشطة على الصعيد الدولي والمساواة بين الجنسين في المنظمات الدولية،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء ردود الفعل الغاضبة من التقدم الذي أحرزته الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات والمنظمات المجتمعية والمجموعات النسائية، ومنظمات نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والصحفيون، ونقابات العمال، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب وسائر الجهات الفاعلة المعنية، بقصد احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وإن يسلم بأن من الممكن ربط هذه الانتكاسات بالأزمة الاقتصادية وانعدام المساواة، أو التمييز العنصري، أو المعايير الاجتماعية السلبية وحالات التمييز الجنساني، أو جماعات الضغط الرجعية، أو الآراء الإيديولوجية، أو إساءة استخدام الثقافة أو الدين لمعارضة الكفاح من أجل حصول النساء والفتيات على المساواة في الحقوق، وكذلك لتقليص الحيز المدني،

وإن يقر بأن النساء والفتيات يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة ونظمية من التمييز طوال حياتهن على أساس اعتبارات منها النوع الاجتماعي، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والحالة المدنية، والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية، والوضع من حيث الهجرة، في الأماكن الخاصة والعامة، سواء على الإنترنت أو خارجها، وبأن المساواة الفعلية تقتضي القضاء على الأسباب الجذرية للتمييز الهيكلي ضدهن، بما في ذلك القوالب النمطية الذكورية والجنسانية العميقة الجذور، والتمييز الجنساني، والمعايير الاجتماعية السلبية، وأنماط السلوك السلبية المرتبطة بالثقافة، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية - السياسية والاقتصادية، والعنصرية النظامية، وكذلك المعايير والتوقعات الاجتماعية العميقة الجذور التي تحدد أدوار الجنسين وتديم علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والمواقف والسلوكيات والمعايير والتصورات والأعراف التمييزية، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن الجسدية واستقلالهن الذاتي، والعنف الجنسي والجنساني، والممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والأزمات أو حالات الطوارئ الإنسانية،

وإن يعترف بأن على الدول أن تقر بالتمييز المتقاطع والنظمي في القانون وفي الممارسة العملية، حيثما انطبق ذلك، وأن تنفذ سياسات وبرامج تعالج أثره المضاعف على النساء والفتيات، وإن يسلم بأهمية القضاء على جميع أشكال التمييز في المجالين الخاص والعام، وأهمية إشراك الرجال والفتيات بالكامل بوصفهم شركاء وحلفاء استراتيجيين، وكذلك بوصفهم عناصر تحدث التغيير وتستفيد منه، في الجهود الرامية إلى كسر حلقات التمييز المتوارث عبر الأجيال، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن طوال حياتهن وحمايتهن وإعمالها،

وإن يؤكد من جديد أن تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان يشمل الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، بدون إكراه أو تمييز أو عنف،

وإن يقر بأن المعلومات وأنشطة التثقيف والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل، في جملة أمور، تنظيم الأسرة بشكل متاح وشامل للجميع، وأساليب حديثة آمنة وفعالة لمنع الحمل، ووسائل عاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات والحمل غير المقصود، والرعاية والخدمات الصحية للأمهات، مثل المساعدة التي يقدمها ذوو المهارات في الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك القابلات لتقديم خدمات الأمومة، والرعاية في فترة ما قبل وما حول الولادة، والإجهاض المأمون في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض المنقولة جنسياً، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنواع سرطان الأعضاء التناسلية،

وإن يساوره بالغ القلق لأن أزمة كوفيد-19 قد فاقمت أشكال عدم المساواة والتمييز النظامي الموجودة أصلاً التي تواجهها النساء والفتيات، بما في ذلك السيطرة الذكورية وكره النساء والعنصرية والوصم وكره الأجانب والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتفاوتات الاجتماعية - السياسية والاقتصادية، وزادت من حدوث العنف والتحرش الجنسيين والجنسائين، وحصة النساء والفتيات غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية المدفوعة وغير المدفوعة الأجر، فضلاً عن فقدان العمل وسبل العيش، ولا سيما بين النساء العاملات في القطاع غير النظامي، وارتفاع احتمالات تعرض الفتيات لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ولأن هذه الآثار غير المتناسبة تضاعف العقوبات القائمة أصلاً التي تعوق المشاركة الهادفة للنساء والفتيات في عملية صنع القرار وفي الحياة العامة،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن مشاركة جميع النساء، وكذلك الفتيات، مشاركة هادفة وكاملة وفعالية على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، لا غنى عنها لتحقيق المساواة بين الجنسين والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة ولترسيخ سيادة القانون والحوكمة الرشيدة وإحلال السلام والديمقراطية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بمشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة واضطلاعهن بدور القيادة في المجتمع عن طريق إزالة جميع الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أو تقيدها،

وإن يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مختلف أشكال التمييز النظامي والهيكلية والعنف والتحرش التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والفتيات اللاتي يشاركن في أنشطة الدعوة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن حملات التشهير وتشويه السمعة، سواء على الإنترنت أو خارجها،

وإن يسلم بأن النساء والفتيات هن من بين أكثر الفئات تأثراً بالعنف والتمييز في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك، في جملة أمور، استمرار القوالب النمطية المتصلة بالنوع الاجتماعي والإعاقة والسن، والمعايير الاجتماعية والثقافية السلبية في هذا الصدد،

وإن يساوره بالغ القلق لأن الفتيات والشابات ما زلن يفتقرن إلى نفس الفرص المتاحة للفتيان والشباب للمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع والتعلم بشأنها، ولأنهن كثيراً ما يُثبِتْنَ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن المشاركة في عمليات صنع القرار وفي مراحل التنفيذ والتقييم اللاحقة،

وإنَّ يسلم بأنَّ القوالب النمطية والمعايير الثقافية والاجتماعية السلبية التي تنسب إلى الفتيات والشابات وضِعاً متدنياً تديم التمييز ضدَّهن في المجالين العام والخاص، وتزيد من احتمال الحبس في المنزل، والأعمال المنزلية وأعمال الرعاية المرهقة، وعدم الوصول إلى جميع مستويات التعليم، وعدم المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية ومحدودية فرص الاستفادة من هذه الخدمات، ومحدودية فرص أوقات الفراغ والرياضة والترفيه، وانعدام فرص الاستفادة من الأنشطة الثقافية والفنون، وزيادة الفجوة الرقمية بين الجنسين،

وإنَّ يلاحظ ببالغ القلق أنَّ الناشطات من الفتيات والشابات يواجهن تحديات خاصة بسبب المفاهيم الخاطئة الشائعة حول مشاركتهن في الحياة العامة، والقيود المفروضة على استقلالهن الذاتي، والعنف والتحرش، وتجاهل مصالحهن الفضلى، ومشاركتهن السطحية في مختلف العمليات،

وإنَّ يسلم بأنَّ الفتيات والشابات لديهن اهتمام بطائفة واسعة ومتنوعة من المواضيع ويشاركن فيها، مثل المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارسات الضارة، وحقوق الطفل، والعدالة المناخية، والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، والتنمية الشاملة، والتمييز العنصري، والحوكمة الرشيدة، والشمول الرقمي، وبناء السلام، وأنَّ مشاركتهن ومبادراتهن تسهم في إحداث تغييرات تحويلية إيجابية في السياقات المحلية والوطنية والدولية،

وإنَّ يشدد على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الفتيات والشابات واستقلالهن الذاتي، وضرورة العمل بنشاط على تعزيز ودعم تمثيلهن، مع توفير الضمانات اللازمة ضد التهديدات وأعمال التخويف والانتقام والعنف والتحرش، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، واتخاذ خطوات ملموسة لإزالة الحواجز الهيكلية والمعوقات النظامية التي يواجهنها،

وإنَّ يسلم بأنَّ الحق في التعليم وفي الوصول إلى تعليم شامل وذو جودة ينطوي على إمكانات تحويلية وهو حق مضاعف يدعم تمكين جميع النساء والفتيات للمطالبة بحقوقهن الإنسانية، بما في ذلك الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في عمليات اتخاذ القرارات التي تشكل معالم المجتمع،

وإنَّ يشير إلى أنَّ التمييز ضد النساء والفتيات ينتهك مبدأ المساواة، وأنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة من أجل تعزيز المساواة الفعلية وعدم التمييز، بما في ذلك مراعاة أوجه عدم المساواة بين الجنسين القائمة من قبل ومعالجتها،

1- يهيب بالدول:

(أ) أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تنضم إليها، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو تنضم إليه باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية خاصة؛

(ب) أن تحد من نطاق أي تحفظات، وتصيغ التحفظات صياغة دقيقة وضيقة قدر الإمكان لضمان عدم تعارض أي تحفظات مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ج) أن تنفذ الاتفاقية من خلال التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج المناسبة، بما في ذلك فيما يتعلق بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء، وحصولهن على الجبر وعلى سبل انتصاف فعالة؛

(د) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومع غيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها، على النحو المناسب؛

2- يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات⁽²⁾، بما في ذلك توصياته إلى الدول فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية بدعم المساواة الفعلية باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة الضرورية لمنع القوالب النمطية للسيطرة الذكورية وحالات التمييز الجنساني التي تسبب التمييز أو تديمه في جميع مجالات الحياة، وجبر ضررها والقضاء عليها؛

3- يهيب بالدول:

(أ) أن تلغي جميع القوانين والسياسات التي تستهدف أو تجرم بصورة حصرية أو غير متناسبة أفعال أو سلوك النساء والفتيات، والقوانين والسياسات التي تميز ضدهن، أيّاً كان الأساس الذي تستند إليه، بما في ذلك أي أعراف أو تقاليد أو إساءة استخدام للثقافة أو الدين، وتتشئ آليات للمساءلة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع أي تطبيق تمييزي للقانون وإزالته وإتاحة الانتصاف منه؛

(ب) أن تنظر في مراجعة جميع التشريعات المقترحة والقائمة وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، باتباع نهج مقاطع يأخذ في الاعتبار، في جملة ما يأخذه، السن والعرق والنوع الاجتماعي والإعاقة والسياقات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لواقع النساء والفتيات؛

(ج) أن تعزز وتنفيذ التشريعات واللوائح والسياسات والبرامج التي تيسر المساواة الفعلية بين الجنسين، وتمكن جميع النساء والفتيات اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وتمنع جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش القائمة على أساس النوع الاجتماعي وتقضي عليها، في جميع مناحي الحياة، على الإنترنت وخارجها على السواء؛

4- يحث الدول على القيام بما يلي:

(أ) احترام حق كل النساء والفتيات في التمتع على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وحماية هذا الحق وإعماله، ولا سيما عن طريق منع جميع أشكال التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة، الحكومية وغير الحكومية، والقضاء عليها، بما في ذلك عن طريق مكافحة التحيز القائم على النوع الاجتماعي وغيره من أشكال التحيز، والاعتراف بأن أشكال التمييز المتعددة والبنوية والمتقاطعة تديم القوالب النمطية الضارة للغاية، مع اتخاذ تدابير خاصة في الوقت نفسه، وفقاً للالتزامات الدولية، للتعبيل بالتقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية وضمان تمتع النساء والفتيات بحقوقهن في الممارسة العملية؛

(ب) إزالة العوائق السياسية أو القانونية أو الاجتماعية أو العملية أو البنوية أو الثقافية أو الاقتصادية أو المؤسسية أو المادية أو الدينية التي تمنع مشاركة النساء والفتيات، حسب سنهن ومستوى نضجهن، مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة وهادفة في جميع المجالات، بما في ذلك مشاركة النساء في القيادة على جميع مستويات صنع القرار، في القطاعين العام والخاص، والعمل بنشاط على تعزيز التنوع في القيادة وثقافة القيادة التمكينية الشاملة للجميع؛ والنظر، عند الاقتضاء، على أساس بيانات مصنفة موثوقة عن المشاركة، في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك القوانين التشريعية، الرامية إلى زيادة مشاركتهن؛

(ج) دعم المساواة الفعلية بين الجنسين، بما في ذلك داخل الأسر، ولا سيما في تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة في تقاسم المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، التي فاقمت جائحة كوفيد-19 أعباءها في حالة النساء والفتيات، وبخاصة النساء والفتيات اللاتي يعانين من التهميش والضعف؛

(د) ضمان تمثيل المرأة وقيادتها في فضاءات السياسات المحلية والوطنية والعالمية وصنع القرار فيما يتعلق بالجوائح وحالات الطوارئ الصحية الأخرى، مثل جائحة كوفيد-19، بما في ذلك في فرق العمل واللجان الدائمة وغيرها من هيئات صنع القرار، فيما يتعلق بالتأهب والاستجابة والانتعاش، وتخصيص التمويل والمساعدة لتعزيز مشاركتها، وتشجيع وتيسير المشاركة الهادفة والتشاور النشط للفتيات في تلك الفضاءات؛

(هـ) تشجيع مبادرات التوعية الطويلة الأجل في مجال التعليم، وفي المجتمعات المحلية في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت، وإشراك الرجال والفتيان، عن طريق إدراج مناهج دراسية بشأن جميع حقوق النساء والفتيات في دورات تدريب المعلمين، بشأن مواضيع تشمل الأسباب الجذرية للتمييز القائم على النوع الاجتماعي ومنع العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك العنف العائلي، وعن طريق ضمان حصول الجميع على تثقيف جنسي شامل يستند إلى الأدلة؛

(و) إدراج مفهوم لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في أي تدريب يقدم إلى الموظفين العموميين بشأن مكافحة التحيز الجنساني؛

(ز) تهيئة ودعم وحماية بيئة تمكينية تتيح مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة وهادفة ومتساوية، بما يشمل منظمات حقوق النساء والفتيات، والمجموعات النسائية، والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، في وضع جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، وتصميمها وتطبيقها ورصدها؛

(ح) استعراض القوانين أو السياسات التي تقيد النساء ذوات الإعاقة وتحول دون مشاركتهن الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والعامة، وإلغاء هذه القوانين أو السياسات عند الاقتضاء، واتخاذ خطوات لضمان توفير الموارد المناسبة لنظم الرعاية والدعم وتنفيذها بطريقة تدعم الإدماج المجتمعي؛

5- يهيب بالدول:

(أ) أن تنهض بمشاركة الشباب، وكذلك الفتيات، حسب سنهن ومستوى نضجهن، مشاركة كاملة وشاملة وهادفة في جميع القضايا التي يهتمن بها، ولا سيما القضايا التي تمسهن، دون تمييز من أي نوع، وذلك بمعالجة الأسباب الجذرية للحوادث التي يواجهنها، بما في ذلك الفقر وانعدام فرص الحصول على الموارد، وعن طريق تعزيز تمثيلهن واستقلالهن الذاتي وقيادتهن، وتزويدهن بالمهارات القيادية والتدريب والفرص، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم والإمام بالقراءة والكتابة، والدراية الرقمية، والمهارات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وفرص التعليم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد التي تمكنهن وتسمح لهن بالتعبير عن أنفسهن وأن يصبحن عوامل تغيير داخل مجتمعاتهن وخارجها؛

(ب) إنشاء وتعزيز فضاءات آمنة وفي المتناول، على الإنترنت وخارجها، للناشطات من الفتيات والشابات للمشاركة والتعبير عن آرائهن بحرية وبطريقة مجدية، حيث تحظى آراؤهن بالاعتبار الواجب، بما في ذلك الآليات والمؤسسات الرسمية، مثل برلمانات الأطفال والشباب وغيرها من الآليات الممكنة التي تراعي المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة والسن، وبطريقة شاملة تعالج الأسباب الجذرية لعدم المساواة؛

(ج) اتخاذ تدابير في مضمار السياسة العامة وقوانين تتيح وتدعم تشكيل مجموعات ومنظمات وشبكات تقودها الفتيات والشابات بهدف تشجيع وتيسير مشاركتهن في الحياة العامة مشاركة كاملة وفعالة وشاملة وهادفة، وإتاحة الفرص لهن للتأثير على صنع السياسات، وفقاً لسن الفتيات ومستوى نضجهن، بما في ذلك عن طريق وضع وتعزيز برامج التوجيه التي تيسر الحوار بين الأجيال والتعاون والتضامن، وتقديم نماذج يمكن لهن الاقتداء بها؛

(د) اعتماد قوانين وسياسات وطنية شاملة تحترم حقوق الإنسان للفتيات والشابات وتكفل حمايتها وإعمالها، بما في ذلك حقوقهن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وفي التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، مع إدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة والسن، وإزالة الحواجز التمييزية التي تعوق ممارسة الفتيات والشابات لحقوقهن المدنية والسياسية، بما يكفل توافق أي قيود مفروضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك حملات وسياسات التوعية المستدامة، لتشجيع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأسر، والمسؤولون الحكوميون، وقطاع العدالة، والمربون والمؤسسات التعليمية، والمجتمعات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة، والجماعات الدينية، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص، على تمكين الفتيات والشابات من تكوين رأي مستنير بحرية ودعمهن في هذا الصدد عن طريق ضمان حصول الفتيات والشابات على التعليم والرعاية الصحية الشاملين والجيد، وتعزيز تمييزهن الشخصية الشاملة، وتمكينهن وإنكاء وعيهم الذاتي، وتزويدهن بمعلومات شاملة ومجانية وسهلة المنال وملئمة للأطفال، وتعزيز مشاركتهن النشطة في عمليات صنع القرار في الحياة الخاصة والعامة؛

(و) اتخاذ تدابير محددة لسد الفجوة الرقمية المتصلة بالنوع الاجتماعي بالنسبة للفتيات والشابات، وضمان إيلاء اهتمام خاص للوصول إلى المعلومات والاتصالات، والقدرة على تحمل تكاليفها، والدراية الرقمية، والخصوصية، والسلامة على الإنترنت، وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز تكافؤ الفرص في تصميم وتنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في القرارات المتعلقة بالسياسات والأطر التي تسترشد بها؛

(ز) إنشاء نظم حماية، مع مراعاة المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة والسن، لحماية الناشطات من الفتيات والشابات من أي شكل من أشكال التمييز أو العنف أو التحرش أو التخويف أو الانتقام، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، في الحياة الخاصة أو العامة، وضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بوسائل منها وضع آليات لتقديم الشكاوى يسهل الوصول إليها وتكون ملائمة للأطفال، وتيسير الوصول إلى الإجراءات الدولية المعمول بها في مجال تقديم الشكاوى؛

6- يهيب أيضاً بالدول أن تتخذ سياسات وإجراءات موجّهة لتحقيق ما يلي:

(أ) جمع الأدلة والممارسات الجيدة وتبادلها وتعزيزها ودعمها وتنفيذها ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك برامج التوعية الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، والتصدي للتمييز الجنساني وغيره من أنواع التمييز، والصور السلبية للنساء والفتيات، بمن فيهن أولئك اللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، والحد من العنف الجنسي والجنساني، وتعزيز ودعم تنفيذ برامج التوعية لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية وغيرها من القوالب النمطية والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في جميع الأوساط؛

(ب) ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء وآليات المساءلة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي والقضاء عليها، بطرق منها إطلاع النساء والفتيات على حقوقهن بموجب القوانين ذات الصلة بطريقة يسهل الوصول إليها، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم التدريب المراعي للسن والإعاقة والنوع الاجتماعي في نظم العدالة لضمان المساواة أمام القانون والمساواة في حماية النساء والفتيات بموجب القانون؛

(ج) تغيير أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على العنصرية، وكره الأجانب، والسيطرة الذكورية، والإعاقة، والسن، والتمييز الجنساني وأي قواعد أو مواقف أو سلوكيات اجتماعية سلبية، أو علاقات القوة غير المتكافئة التي تعتبر النساء والفتيات أدنى مرتبة وتدعم الأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعنف ضد النساء والفتيات وتديمها؛

7- يحث الدول على احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وحمايته وإعماله، بما في ذلك بالنسبة للمراهقات والشابات، بدون تمييز أو إكراه أو عنف، بطرق منها معالجة العوامل المحددة الاجتماعية وغيرها من العوامل المحددة الخاصة بالصحة، وإزالة العقبات القانونية، ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الكرامة والسلامة والحق في التحكم في الجسد، وتضمن حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والتثقيف على أساس الأدلة، بما في ذلك تنظيم الأسرة؛ وضمان الوصول في الوقت المناسب إلى خدمات صحة الأم والرعاية التوليدية الطارئة، بما في ذلك علاج الأمراض المرتبطة بالحمل، مع احترام الخصوصية الفردية؛

8- يهيب بالدول أن تجمع بصورة منهجية البيانات المتصلة بفاشيات الأمراض على أن تكون هذه البيانات مصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، وأن تدرس الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الجنسانية والمتعددة الجوانب لجائحة كوفيد-19 على النساء والفتيات وتقدم تقارير عنها، وأن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ومراعياً للمنظور الجنساني في الإجراءات التي تتخذها للتصدي لجائحة كوفيد-19 واستراتيجياتها للانعاش، وأن تولي اهتماماً خاصاً للنساء والفتيات، ولا سيما من يعانين من أوضاع هشّة، واحتياجاتهن الخاصة، بما في ذلك الحماية من كره الأجانب، والوصم الاجتماعي، والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف المنزلي؛ والمساواة في الحصول على سبل كسب الرزق والفرص الاجتماعية والاقتصادية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الاختبار والعلاج واللقاحات والمعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية الشاملة وغير القسرية والدالة على الاحترام؛

9- يهيب بجميع الدول أن تواصل وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات باستخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال وضع ونشر تعدادات السكان واستقصاءات الأسر المعيشية وكذلك في جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المصنفة بحسب الجنس والسن والإعاقة من خلال تحسين القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز تعبئة المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بوضع بيانات عالية الجودة وجديرة بالثقة وأنية مصنفة بحسب الجنس والسن والإعاقة والدخل وغير ذلك من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية وجمعها وضمان إتاحتها؛

10- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، لمدة ثلاث سنوات، بنفس الشروط التي نص عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/15 المؤرخ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، ويطلب إلى الفريق العامل أن يراعي ويعمم في جميع أعماله بعد السن في الوفاء بولايته، وأن يبحث أشكال التمييز المحددة التي تواجه الفتيات؛

11- يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وتساعد في مهمته، وتوفيه بكل المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، وتتنظر بجدية في الاستجابة لطلباته لزيارة بلدها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية، ويدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وهيئات المعاهدات وغيرها من الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع الفريق العامل في تنفيذ ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل مع لجنة وضع المرأة، بطرق منها المشاركة في أعمالها وتقديم تقارير إليها بصورة رسمية؛

12- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توجيه انتباه لجنة وضع المرأة والجمعية العامة إلى تقارير الفريق العامل، ويطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً شفوياً سنوياً إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، بالاقتران مع تقريره المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

- 13- يشجع الدول على الإعلان عن أي تقدم يُحرَز والممارسات الجيدة المعتمدة من أجل ضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة في هيئات وآليات حقوق الإنسان؛
- 14- يدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى إبلاغ مجلس حقوق الإنسان دورياً بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الموجهة إلى المفوضية في تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المعنون "المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان: كفالة التوازن بين الجنسين"؛
- 15- يشجع الدول على النظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز مشاركة المرأة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة على النحو المبين في قرار المجلس 30/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007، ومقرر المجلس 102/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007، وبيان الرئاسة OS/12/1؛
- 16- يقرر أن يواصل، في دورته السادسة والخمسين، وفقاً لبرنامج عمله، نظره في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات باعتبارها مسألة على درجة عالية من الأولوية.